الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت
القضايا

عدد: ٢٠٢٦/٩٢٢

عقد شراء
تقديم مادة المازوت الاخضر

فيما بين:
بلدية بيروت، ممثلة بمحافظ مدينة بيروت بصفته رئيس السلطة التنفيذية فيها.
والمتخذة محل اقامة لغايات هذا العقد في مبنى القصر البلدي، شارع ويغان، الوسط التجاري لمدينة بيروت.

و
مؤسسة ادريس للتجارة العامة، ممثلة بالمفوض بالتوقيع عنها السيد راجي احمد ادريس،
والمتخذة محل اقامة لغايات هذا العقد في بعبدا، برج البراجنة، نزلة الكوكودي، العقار رقم ١١٦٥، مفرق معمل جلول، ملك الحسيني.

مقدمة:
لما كانت بلدية بيروت ترغب بشراء كميات من مادة المازوت الأخضر وفق الأحكام المنصوص عنها في قانون الشراء العام،
ولما كانت قد أعدّت لهذه الغاية دفتر شروط عائد لشراء مازوت أخضر لزوم بلدية بيروت بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي وتم نشره على المنصة الاكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام،
ولما كان قد صدر عن مجلس بلدية بيروت القرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢١ القاضي بالموافقة على دفتر الشروط المذكور،
ولما كانت مؤسسة ادريس لتجارية العامة هي مؤسسة تجارية مسجلة في السجل التجاري تحت الرقم ٢٠١٠٥٠٢ بموضوع تجارة جميع انواع المحروقات ومشتقاتها والزيوت والشحوم على انواعها وتصديرها، التجارة العامة على كافة انواعها وفق ما هو مذكور في الاذاعة التجارية، وقد تقدمت للمشاركة في المناقصة المنوه عنها اعلاه،
ولما كان قد صدر عن مجلس بلدية بيروت القرار رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤ الذي قضى بالموافقة على محضر جلسة لجنة تلزيم شراء محروقات سائلة (مازوت أخضر) المتضمن اعلان العارض مؤسسة ادريس للتجارة العامة ملتزماً موقتًا للمناقصة موضوع العقد الحاضر،
ولما كانت المناقصة قد استوفت الشروط المطلوبة وفق احكام قانون الشراء العام، وقد حظي المشروع بموافقة الجهات الرقابية كافة وصولاً لديوان المحاسبة بموجب قراره رقم ٦٧/ر.م/غ٤ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨،

لذلك
تم الاتفاق بين الفريقين بالرضى والقبول المتبادل
فيما بينهما على ما يلي:

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت
القضايا

عدد: ٢٠٢٦/٩٢٢

المادة الاولى:
تعتبر المقدمة أعلاه ودفتر الشروط العائد لشراء مازوت أخضر بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المئوي مع ملحقاته جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً له.

المادة الثانية: موضوع العقد:
ان موضوع العقد يتمحور حول شراء بلدية بيروت لكميات من المازوت من مؤسسة ادريس للتجارة العامة وفق ما هو منصوص عنه ضمن قانون الشراء العام ودفتر الشروط العائد للمناقصة التي رست على الشركة المذكورة والاحكام الواردة في العقد الحاضر.

المادة الثالثة: في المصطلحات:
تعتبر المصطلحات المبينة ادناه مرادفة للمعنى المحدد لها ضمن هذه المادة:

١- الفريق الأول: بلدية بيروت.
٢- الفريق الثاني أو الملتزم: مؤسسة ادريس للتجارة العامة، أو الشخص الذي يمثله قانوناً أو ينتدبه لتمثيله لغايات تنفيذ هذا العقد.
٣- دفتر الشروط: دفتر الشروط العائد لشراء مازوت أخضر بطريقة المنقاصة العمومية على أساس التنزيل المئوي والذي جرت على اساسه المناقصة التي رست على الفريق الثاني.
٤- المازوت أو المازوت المطلوب: مادة المازوت الأخضر وفق المواصفات التي يحددها دفتر الشروط والمواصفات العالمية المحددة له.
٥- الكميات او الكمية المطلوبة او المواد: كمية المازوت الاخضر التي تطلب من الفريق الثاني من قبل الفريق الاول.
٦- مندوب البلدية أو مندوب الفريق الأول: رئيس دائرة المرآب والمعمل في بلدية بيروت أو أي موظف آخر تسميه البلدية في حالة غيابه وتخطر الفريق الثاني خطياً باسمه.
٧- مكان التنفيذ: مبنى المرأب والمعمل التابع لبلدية بيروت الكائن في محلة الكرنتينا أو اي مكان آخر يحدده مندوب البلدية.

المادة الرابعة: الكميات والنوعية:
ان الكمية الاجمالية هي ٧٠٠٠٠٠ ليتر (فقط سبعماية ألف ليتر) من مادة المازوت الأخضر حصراً دون سواها، بحيث لا يكون للفريق الثاني الحق بمطالبة الفريق الأول بأي تعويض من أي نوع كان في حال تسليمه لنوعية مغايرة لتلك المتفق عليها فيما بينهما، أو لكميات اكبر منها الا في حال سمح العقد او دفتر الشروط بذلك، كما لا يكون الفريق الاول ملزم باستلام مازوت من اي نوع آخر سواء كان افضل نوعية ام اقل منه ولا يكون بالتالي ملزم بالتعويض عنه.

المادة الخامسة: مهلة العقد:
حددت مهلة العقد بسنة واحدة فقط غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ نفاذ العقد.
يعتبر العقد نافذاً منذ تاريخ ابلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الفريق الاول.

المادة السادسة: مهل التسليم:

- ينظم برنامج أسبوعي لتسليم الكميات بالاتفاق بين الفريقين، ويتم تسليم الكمية المطلوبة، مبدئياً، غب الطلب وعند الحاجة وفقاً للآلية التي تطلب من الفريق الثاني، وذلك بموجب أوامر تسليم تحدد في متنها التفاصيل المذكورة وموقعة من قبل مندوب الفريق الأول.
- في الحالة التي لا تسمح فيها ظروف استثمار منشآت البلدية، يمكن لمندوب الفريق الأول اعلام الفريق الثاني بالحاجة للكميات المطلوبة بأية وسيلة ممكنة سواء كان الهاتف أو غير ذلك.
- على الفريق الثاني تنفيذ ما هو مطلوب منه لجهة تسليم الكمية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تبلغه لطلب مندوب الفريق الاول واتفق الفريقان على ان اثبات التبليغ جائز بأية وسيلة اثبات.
- في حال طلب مندوب الفريق الأول، ولأي سبب من الأسباب، كمية أكبر من تلك المحددة في البرنامج الأسبوعي او لأمر التسليم للكمية المحددة في البرنامج الاسبوعي او لأمر التسليم، يتوجب عندها على الفريق الثاني تأمين هذه الكمية دون ان يؤدي ذلك الى نقصان في نسبة التنزيل او مطالبة من قبل المورد بتعديل في برنامج التسليم، على ان يتم تسليم الكميات ضمن نفس مهلة الأربعة وعشرين ساعة.
- في الحالة التي يثبت فيها عدم تقيّد الفريق الثاني بمهل التسليم، كما بسائر المهل المحددة في العقد الحاضر، يفرض عليه حكماً وبمجرد ثبوت المخالفة، غرامة تأخير نقدية بنسبة ٢٪ (اثنان بالماية) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على الا تزيد هذه الغرامات عن ١٠ % (عشرة بالماية) من قيمة العقد. واذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.
- يتم استلام الكميات وفق احكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام من قبل لجنة الاستلام المعينة من قبل الفريق الأول بموجب القرار رقم ٥٧٧/ب تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٤ أو اي قرار آخر يصدر لهذه الغاية.
- على لجنة الاستلام المنوه عنها في الفقرة السابقة ان تقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الفريق الثاني دون التسليم في المدّة المحدّدة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الفريق الأول الذي يعود له وحده الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقراره في هذا الشأن.

المادة السابعة: ضمان التنفيذ:

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات او مخالفات او عطل او ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدّة الالتزام واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفق للأصول.

- يكون ضمان حسن التنفيذ اما نقداً يدفع الى صندوق الخزينة في بلدية بيروت، واما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم شراء محروقات سائلة لصالح بلدية بيروت.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشك مصرفي او بمبلغ نقدي يقدم ضمن العرض او بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تكرر رد قيمته.

المادة الثامنة: موجبات الفريق الأول:

تحدد موجبات الفريق الأول بالبنود التالية:

١- **تأمين مواقع العمل:** يؤمن الفريق الأول مكان تسليم الكميات المطلوبة ويخطر بها الفريق الثاني كلما دعت الحاجة لذلك.

٢- **استلام الكميات المطلوبة:** يؤمن الفريق الأول استلام الكميات المطلوبة والتي تتوافق مواصفاتها مع المواصفات المحددة في دفتر الشروط والعقد الحاضر على ان يتم ذلك بالسرعة الممكنة مراعاة لطبيعة المواد المشتراة ما لم تطرأ قوة قاهرة تحول دون ذلك.

٣- **تسديد المستحقات:** على الفريق الأول تسديد قيمة كل فاتورة منظمة من قبل الفريق الثاني بنتيجة تنفيذه امر التسليم الصادر عن مندوب البلدية، وذلك وفق الأصول المنصوص عنها في دفتر الشروط ووفقاً للأحكام المذكورة في العقد الحاضر وتلك المعتمدة من قبل الفريق الأول.
يجب أن تنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه)، ويتم الدفع نقداً بالليرة اللبنانية بعد تنظيم محضر استلام وفق الاصول وصدور حوالة صرف وفق الاصول.
يطبق على الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل الفريق الثاني لدى وزارة المالية المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم عليها).
يجب الا تتجاوز الدفعات المسدّدة تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى ان يتم التسليم النهائي، وترد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي.

المادة التاسعة: موجبات الفريق الثاني:

١- الالتزام ببنود دفتر الشروط وبنود العقد: يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بالبنود المنصوص عنها في دفتر الشروط واحكام العقد الحاضر.
٢- على الفريق الثاني ان يخضع للأوامر التي تصدر عن مندوب الفريق الاول ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.
٣- اذا تبين للفريق الثاني ان التعليمات الصادرة اليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو انها مغايرة للاصول الفنية، يتوجب عليه، تحت طائلة رفض طلبه، ان يوجه ملاحظاته خطياً، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه.
لا يوقف التقدم بالملاحظات تنفيذ التعليمات الموجهة للفريق الثاني، والذي يمكنه فيما بعد ان يثبت، قبل اجراء استلام الاعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وان يطالب الفريق الأول بالتعويض عليه.
٤- بمطلق الأحوال، يقتضي على الفريق الثاني الالتزام بشرط النزاهة وفق ما هو معبر عنه ضمن المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: انتهاء العقد: (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام).

ينتهي العقد بتحقق الاسباب والشروط المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام لا سيما في الحلات المذكورة فيما يلي:

أ- **النكول:**

١- يعتبر الفريق الثاني ناكلاً اذا خالف شروط تنفيذ العقد أو الاحكام المنصوص عنها في دفتر الشروط، وبعد انذاره رسمياً من قبل الفريق الثاني ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد ادنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة المذكورة دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه.

٢- يجب أن يكون القرار الذي أفضى الى اعتبار الفريق الثاني ناكلاً معللاً وصادراً بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- في الحالة التي يعتبر فيها الفريق الثاني ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أية انذار او مراجعة قضائية، وتطبق الاجراءات المنصوص عنها في البند "أولاً" من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- **الانهاء:**

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة الى أي انذار او مراجعة قضائية اذا أصبح الفريق الثاني مفلساً أو معسراً أو تم تصفية المؤسسة، وتطبق عندئذ الاجراءات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يحق للفريق الأول انهاء العقد اذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ت- **الفسخ:**

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة الى أي انذار في الحالات التالية:

- اذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- اذا تحققت أي من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- اذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ المنوه عنها اعلاه.

المادة الحادية عشرة: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تحققت احدة حالات النكول أو الفسخ المددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام والمبينة في المادة السابقة، أو في حالة اعتبار الفريق الثاني معسراً أو مفلساً، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار اتهاء العقد وأسبابه على المنصة الالكترونية لدى هيئة الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية
بلدية بيروت
القضايا

عدد: ٢٠٢٦/٩٢٢

المادة الثانية عشرة: القانون الحاكم:
يخضع العقد الحاضر لاحكام القانون اللبناني لا سيما قانون الشراء العام، وفي حالة الاختلاف بين الاحكام المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد الحاضر، وبين احكام قانون الشراء العام، تسمو احكام القانون المذكور وتعطى الأولوية في التطبيق، وفي حالة نشوء نزاع حول تفسير بنود العقد او التنفيذ، يجتمع الفريقان لايجاد حل رضائي خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الخلاف، والا يكون الاختصاص المكاني للبت باي خلاف للمحكمة المختصة في مدينة بيروت بالرغم من كل نص مخالف.

المادة الثالثة عشر: النصوص والمراسلات الرسمية:
تعتمد العناوين المبينة لكل من الفريقين اعلاه لاستلام وتسلم المراسلات فيما بينهما، غير انه يمكن للفريق الاول اعتماد الهاتف كوسيلة تبليغ صالحة تجاه الفريق الثاني، ما لم يتخذ هذا الاخير محل اقامة لاجل غايات العقد الحاضر ضمن نطاق مدينة بيروت.
اتفق الفريقان على ان تبقى المحكمة الكائنة في مدينة بيروت هي المحكمة المختصة مكانياً بالرغم من كل نص مخالف.

المادة الرابعة عشر: النسخ:
نظم العقد على ثلاثة نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة للعمل بها عند الاقتضاء وحفظت الثالثة في ملف العقد.

الفريق الأول
القاضي مروان عبود
محافظ مدينة بيروت
١٧ ايار ٢٠٢٦

الفريق الثاني
ادريس للتجارة العامة